الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة
وزارة التعليـم العـالي و البحث العلـمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حـل المجلس الشعبي البلـدي في الجزائـر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص إدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب :
حملات حاج

تحت إشراف الأستاذ :
سعيدي الشيخ

أعضاء لجنة المناقشـة

الأستاذ : عثماني عبد الرحمان ..... رئيسا
الأستاذ : سعيدي الشيخ ..... مشرفا و مقررا
الأستاذ : فليح كمال محمد عبد المجيد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2018 -2017

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الشكر لله عز و جل على نعمه التي لا تعد و لا تحصى و نحمده عليها و منها توفيقه سبحانه على إتمام هذا العمل

الامتنان والعرفان لأستاذي **سعيدي الشيخ** الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و دعمه المتواصل و توجيهاته القيمة و البناءة طيلة مراحل إعدادها وكذا رئيس لجنة المناقشة الأستاذ عثماني عبد الرحمن والعضو المناقش الأستاذ فليح كمال بتكرمهما لمناقشة هذه المذكرة

الشكر موصول إلى طاقم الإدارة و المكتبة بقسم الحقوق
على صبرهم و تعاونهم

و إلى كل من وقف إلى جانبي و منح لي العون والمساعدة و النصيحة من قريب أو بعيد بالكلمة الطيبة و الابتسامة المشرقة و الدعاء الجميل

لهم جميعا خالص التقدير و المحبة

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى

أحب الناس إلى قلبي و من أشرقت فجر حياتي أمي الحنونة الغالية

والدي الذي تعب كثيرا من أجل تعليمي

إخوتي و كل الأهل و الأقارب

أستاذي و أخي سعيدي الشيخ و كل أساتذتي بدون إستثناء

و زميلاتي و زملائي في الدراسة ليسانس حقوق دفعة 2002

و ماستر إدارة الجماعات المحلية دفعة 2018

موظفي مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية سعيدة

و مديرية الإدارة المحلية بدون استثناء

إلى من قاسموني طاولة الدراسة بالماستر ويس عبد القادر

و طالب الشيخ و ولد قادة مونير

إلى كل من أعرفهم و يعرفونني من قريب أو بعيد

إلى كل من لم أستطع ذكرهم

مقدمـــة

مقدمة :

يرتكز النظام القانوني للدولة و نشاطها على نظامين إداريين أساسيين هما النظام المركزي و النظام اللامركزي ، حيث يقصد بالأول حصر الوظيفة في يد الأجهزة المركزية بالعاصمة، أما الثاني فيعني توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وسلطات لا مركزية إقليمية .

لقد ورثت الجزائر التنظيم الإداري اللامركزي عن العهد الاستعماري و حافظت عليه بعد الاستقلال و أطلقت حملة إصلاح واسعة تبناها دستور الجزائر المستقلة لسنة 1963 ، هذه الإصلاحات القانونية و الإدارية التي ظهرت ثمارها من خلال قوانين البلدية المتعاقبة بداية من الأمر 24/67 و مرورا بالقانون 08/90 و انتهاء بالقانون الحالي للبلدية رقم 01/11 ، و الذي تجسد فيه البعد الديمقراطي للبلدية كتنظيم إداري محلي من خلال إشراك المواطن المحلي في اختيار ممثليه في المجالس الشعبية البلدية و تفعيل الديمقراطية التشاركية و ذلك بإشراك المواطن المحلي في اتخاذ القرارات المحلية كونه هو الأدرى بحاجياته المحلية ، وذلك لغرض تحقيق تنمية وطنية شاملة عن طريق تنمية محلية .

و نظام اللامركزية الإدارية القائم على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ، من جهة وهيئات و وحدات إقليمية محلية من جهة أخرى ، هذا التقسيم لا يمكن تحقيقه و تجسيده إلا بوجود نظام قانوني يعترف بمنح هذه الوحدات الشخصية المعنوية ، أي الاستقلال المالي و الإداري و سلطة البث في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المحلية [1].

[1] كرباش خيرة ، الرقابة الوصائية على البلدية و آثارها على التنمية الإقتصادية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2017/2016 ، ص 01 .

لا يعني هذا استقلال الجماعات المحلية استقلالا مطلقا و انفصالها عن السلطة المركزية ، فالبلدية كجماعة إقليمية محلية تبقى علاقتها قائمة بينها وبين السلطة المركزية عن طريق ما يعرف بالرقابة الوصائية التي تمارسها الجهات المركزية على الجماعات المحلية لضمان سير الوظيفة الإدارية من جهة ، و لاعتبارات المحافظة على كيان الدولة، من جهة أخرى ومما لا شك فيه أن الرقابة الوصائية[1] تلعب دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية[2] ، وسيادة القانون .

و لعل من أهم و أخطر صور الرقابة الوصائية التي تحدثت عنها قوانين البلدية المتعاقبة أعلاه هي الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة و ذلك بإنهاء حياته قانونيا و ذلك بحله و تجريد أعضاءه من الصفة التي يحملونها مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة وفقا للحالات المذكورة في قانون البلدية و هذه الحالة من الرقابة هي موضوع هذا البحث .

إن الهدف من اختيار هذا الموضوع ودراسته راجع إلى عدة أسباب ، منها ما هو متعلق بتدرج النصوص القانونية الخاصة بقانون البلدية لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

[1] " الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة و ترابط الدولة و بقصد تجنب الآثار الخطيرة التي قد تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية ، مع ضمان وحدة تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله ، على أن لا تتم هذه الوصاية إلا في الحالات المحددة قانونا ، حماية لاستقلال الوحدة المشمولة بالوصاية المذكورة " ، صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 2010/2009 ، ص 81 .

[2] " يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون ، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها و أجهزتها للقواعد القانونية سارية المفعول بالدولة " ، محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، طبعة 2009 ، ص 08 .

و منها ما تعلق بقيمة هذه النصوص و درجة تلاؤمها و تأثر تطبيقها مع الظروف التي سادت البلاد في فترة ما بعد الاستقلال (الأحادية الحزبية) و في فترة التغيرات السيـاسية الحـاصلة (فترة التعددية الحزبية) انطلاقا من الإشكالية التالية :

كيف تطورت النصوص القانونية الخاصة بحل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري خاصة بعد الاستقلال (الأحادية الحزبية) و في فترة التحولات السياسية الحاصلة (فترة التعددية الحزبية) ؟ و ما مدى تأثر المجالس الشعبية البلدية بهذه الظروف ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية اعتمد المنهجين الوصفي و التاريخي أحيانا و هذا باعتبار أن الحاضر هو جزء من التاريخ و امتداد له ، و ذلك من خلال العرض المتسلسل للقوانيـن الخـاصة بالبلدية مع الوقـوف على أول قانون بلدي و عرض حالات حل المجلس الشعبي البلدي في ظل كل قانون و إجراءاته و آثاره كما تم التطرق إلى حالتين لحل المجلس الشعبي البلدي كانتا وليدة التغيرات السياسية الحاصلة و هما حالتي الطوارئ و الانسداد ، مع الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تفسير مواد القوانين و إسقاطها على الأحداث الحاصلة و اعتماد أسلوب مقارنة تدرج مواد القوانين أحيانا و استنباط في الأخير نظرة علمية و قانونية لدراستنا المتواضعة .

هذه الدراسة التي لم تسلم من أهم الصعوبات و هي نقص المراجع الحديثة المتخصصـة في مجـال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة و قلة الدراسات الأكاديمية القانونية في هذا الموضوع .

رغم ذلك كانت هناك محاولة للإلمام و الإجابة على هذه الإشكالية من خلال اعتماد خطة ثنائية من فصلين أساسيين :

فصل أول يتناول حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الأحادية الحزبية ، ركزنا الدراسة فيه على مبحثين أحكام الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي (كمبحث أول) ، و إيقاف و حل المجلس الشعبي البلدي في الأمر رقم 24/67 (كمبحث ثاني) .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى حل المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية ، وهذا بالتركيز على مبحثين ، حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 08/90 (كمبحث أول) ، و حل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 10/11 (كمبحث ثاني) .

و أخيرا تم تتويج هذا البحث المتواضع بخاتمة تضمنت أهم النتائج و قدمت من خلالها مجموعة من التوصيات و الاقتراحات .

الفصـل الأول

حل المجلس الشعبي البلدي

في ظل

الأحادية الحزبيـة

الفصل الأول : حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الأحادية الحزبية

ورثت الجزائر بعد استقلالها عن المستعمر وحدات إدارية محلية منهكة و تعاني عجزا ماديا و بشريا وحدات خدمت و نفذت أهدافا استعمارية على حساب السكان المحليين الجزائريين .

هذا الوضع الذي حتم على القيادة الجزائرية المستقلة أن تسرع في إصلاح هذه الوحدات الإدارية المحلية من جديد و إزالة من ذاكرتها كل ما له علاقة بالفكر و النهج و السياسة الاستعماريين .

فكان عدد البلديات الموروث عن العهد الاستعماري مرتفعا حيث كانت 1578 بلدية تعاني أغلبها من قلة الإمكانيات البشرية و الموارد المالية بسبب صغر حجمها أساسا ، مما أدى بتدخل المشرع بعد سنة واحدة من الاستقلال ، حيث قلص مرسوم 16 ماي 1963 عدد البلديات إلى 632 بلدية لاغيا بذلك أكثر من نصفها في محاولة للقضاء على أزمتها المالية و نقص وسائلها خاصة ذات الحجم الصغير منها [1] .

و تميزت المرحلة التي جاءت بعد الاستقلال بانتهاج الأحادية الحزبية و الاشتراكية نظاما سياسيا و منهاجا اقتصاديا بحيث انعكس ذلك على مفهوم البلدية و الولاية في نظر القانون و الفقه و تكريسها

[1] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ص 93 .

دستوريا و ذلك من خلال دستور 1963 و دستور 1976 ، و المواثيق الوطنية ، حيث كانت البلدية في خدمة الفلسفة الاشتراكية و نموذجها الأفضل في مد جسورها على القاعدة الشعبية [1].

و لعل أهم ثمار الإصلاح الذي باشرته القيادة السياسية المستقلة آنذاك هو ميلاد أول قانون بلدي بموجب الأمر رقم 24/67 [2] ، الذي كان دستور 1963 مرجعا له سيما في تناول مواده وسيلة الانتخاب لتشكيل المجالس الشعبية البلدية و تحديد كيفيتها و إجراءاتها و الشروط الواجب توافرها في المترشحين لعضوية هذه المجالس ، كما تناول الجزاءات الفردية المفروضة على المنتخبين و الجزاء الجماعي المفروض على المجلس ككل سواء بإيقافه أو حله نهائية ، هذا الجزاء الجماعي الذي هو موضوع دراستنا.

و للتطرق إلى إيقاف و حل المجالس الشعبية البلدية في ظل الأحادية الحزبية كعقوبة جماعية نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول نتطرق إلى أحكام الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي وذلك في مطلبين ، الأول يتناول ظروف صدور الأمر رقم 24/67 ، أما المطلب الثاني يتطرق إلى هيئات البلدية في ظل الأمر رقم 24/67 .

أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى إيقاف و حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر المذكور أعلاه وذلك في مطلبين أيضا ، الأول يتناول إيقاف المجلس الشعبي البلدي ، أما المطلب الثاني يتطرق إلى حل المجلس الشعبي البلدي .

---

[1] أعرج سليمان ، دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر مابين 2000 و 2010 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 ، ص.ص 14،15

[2] الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية لسنة 1967 ، العدد 06 .

المبحث الأول : أحكام الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي :

في هذا الصدد سنتطرق إلى ظروف صدور الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي مع تناول هيئات البلدية التي نصت عليها مواد هذا الأمر و من جانب آخر نتحدث عن مسألتي إيقاف المجلس الشعبي البلدي و حل المجلس الشعبي البلدي ، كل ذلك من خلال مطلبين اثنين (02) ، في المطلب الأول نتحدث عن ظروف صدور الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي و ذلك في فرعين ، في الفرع الأول نتكلم عن مرحلة التفكير في إعداد قانون للبلدية و في الفرع الثاني نتكلم عن صدور أول قانون للبلدية .

أما في المطلب الثاني نتطرق إلى هيئات البلدية في ظل الأمر رقم 24/67 و ذلك في فرعين في الفرع الأول نتكلم عن تعريف البلدية و في الفرع الثاني نتكلم عن أجهزة البلدية .

المطلب الأول : ظروف صدور الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي :

نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نتكلم عن تعريف البلدية و في الفرع الثاني نتكلم عن أجهزة البلدية .

الفرع الأول : التفكير في إعداد قانون للبلدية :

كان دستور الجزائر المستقلة الصادر في 10 سبتمبر 1963 [1] ، حجر الأساس لمشروع إعداد قانون للبلدية و ذلك بفضل الاهتمام التي حظيت به وقتها في تنظيم الدولة المتوجهة آنذاك إلى النظام اللامركزي و لعل أهم الأسباب التي دفعت بالسلطة آنذاك إلى التعجيل في وضع قانون خاص بالبلدية نذكر مايلي :

1 . رغبة الدولة في عدم إطالة الفترة الانتقالية ،

2 . خضوع البلديات إبان الاستعمار للنظام الفرنسي ، مما جعل السلطة تسرع في إصلاح مؤسساتها منها البلدية باعتبارها قاعدة للنظام اللامركزي ،

3 . عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة ، والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية ،

[1] دستور الجزائر ، 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية لسنة 1963 ، عدد 64 .

4 . ضرورة بدأ الإصلاح من البلدية لأن دورها أعظم من الولاية بحكم اقترابها و احتكاكها بالجمهور و بحكم مهامها المتنوعة [1] .

فلقد بدأ بالفعل التفكير بصورة جدية في إصلاح نظام البلديات ، فعملت السلطات العامة آنذاك على تدعيم النظام القانوني الموروث بالتعليمات و القرارات ، للحد من التناقض الذي كان موجودا على مستوى النصوص القانونية الموروثة و التي تنسجم مع النظام الليبرالي في حين أن التوجهات للدولة الجزائرية كانت باتجاه النظام الاشتراكي [2] .

و يتجلى تكريس دستور 1963 للإصلاح الإداري و التشريعي في هذا المجال من خلال المادة التاسعة منه و التي نصت على ما يلي : " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مهامها و اختصاصها . تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية الاقتصادية و الاجتماعية " .

فالغاية من كل ذلك كان تشييد مؤسسة البلدية و الاعتناء بها حتى تكون جسرا يربط هرم السلطة بالقاعدة الشعبية ، و جعلها تنظيما إداريا يكفل تمثيلا لأوسع شريحة من السكان المحليين تنظيما تتوزع فيه المهام لتحقيق المنفعة العامة و الخدمة العامة من خلال تلبية الحاجيات للمواطنين باعتبار أن التنظيم الإداري اصطلاحا هو : " سلك الطرق و الأساليب العلمية في إنشاء الوحدات الإدارية لمشروع ما و تحديد

[1] عمار بوضياف ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص ص 273 . 274 .

[2] بلعباس بلعباس ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 ، ص 02 .

الاختصاصات وتوزيعها،وربط الإمكانيات المادية والبشرية والتنسيق فيما بينها لتنفيذ المشروعات العامة" [1] .

الفرع الثاني : صدور أول قانون للبلدية :

لقد أعطى دستور الجزائر المستقلة لسنة 1963 ، الاهتمام للسلطات وتنظيمها و تاريخ الشعب الجزائري النضالي ، كما اختار الاشتراكية و الحزب الواحد كنظام تقوم عليه الدولة ، و هو ما تضمنته مقدمته التي جاء فيها : " إن الحزب باعتباره الجهاز المحرك و الدافع الذي يستمد قوته من الشعب يستطيع أن يحطم أجهزة الماضي الاقتصادية و يقيم مقامها نظاما اقتصاديا يمارسه الفلاحون العاملون و الجماهير الكادحة بصورة ديمقراطية ، كما أنه على الشعب أن يسهر على استقرار الأنظمة السياسية للبلاد ، هذا الاستقرار هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهه الجمهورية . أما النظام الرئاسي والبرلماني التقليديان للحكم فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود ، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة ، و على الحزب الطلائعي الواحد فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة " [2] .

أما في ما يخص الحزب الواحد فلقد تجسد في حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان أمينه العام هو رئيس الجمهورية باعتبار أن الجزائر تبنت مبدأ وحدة السلطة وملازمة الحزب للدولة ، و الذي كان مكتبه

[1] أحمد عز الدين عبد الله ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون الطبع الأميرية ، مصر ، 1999 ، ص 463 .
[2] مقتطف من مقدمة دستور سنة 1963 .

السياسي السباق في إعداد مسودة مشروع لقانون البلدية سنة 1965 و قد فتح هذا النص تنظيما جديدا و طرح مضمون الإصلاح ضمن إطار السياسة العامة لبناء الدولة [1] .

إن اهتمام الدولة آنذاك ببناء قواعدها عجل بإنشاء البلديات كونها تنظيمات لامركزية قاعدية أساسية للدولة الجزائرية ، لتشهد سنة 1967 ميلاد أول قانون للبلدية في عهد الجزائر المستقلة تجسد في الأمر رقم 24/67 الصادر بتاريخ 18 يناير 1967 و الذي أعطى بالغ الأهمية للبلدية من حيث تحديد هياكلها وطرق انتخابها و مهامها و سيرها ، هذا القانون الذي تأثر بالنظام الاشتراكي باعتماده لنظام الحزب الواحد و إعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين [2] .

هذا الاهتمام كان له الفضل في إنشاء التأسيس البلدي الجديد الذي وضعت من خلاله نصوص الأمر 24/67 اعتبارا للواقع السياسي المرتبط بالمرحلة الجديدة التي وصلت إليها ثورة التحرير المجيدة بمطامح الشعب الجزائري و بما كانت تفرضه التنمية الوطنية آنذاك و ذلك من أجل تحديد دور البلدية الجديدة و مهامها تحديدا واسعا [3].

[1] جابر رضا ، تطور النصوص القانونية للجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص 05 .

[2] عشاب لطيف ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/2012 ، ص 14 .

[3] مقتطف من ديباجة الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي .

إن البلدية و هي في الواقع الخلية الأساسية في تنظيم البلد هي قريبة جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية و في أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري لبلدنا ، و بحيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالانجازات التي يجب أن تلبي الحاجات الأساسية للسكان [1] .

و لهذا الغرض كان الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي مكونا من مجموع 287 مادة موزعة على أربعة كتب نفصلها كالآتي :

الكتاب الأول : تنظيم البلدية (المواد من 01 حتى 134) : مقسم إلى ثلاثة أبواب حيث تناول الباب الأول التنظيم الإقليمي و ضم فصلين في الفصل الأول تعريف البلدية و اسمها وحدودها الإقليمية و يحتوي على ثلاثة أقسام ، في الفصل الثاني مجموعات البلديات و يحتوي على ثلاثة أقسام ، أما الباب الثاني تناول النظام الانتخابي و ذلك في فصلين ، في الفصل الأول طرق انتخاب النواب البلديين و يحتوي على أربعة أقسام و في الفصل الثاني تحدث عن النزاعات ، في حين تحدث الباب الثالث عن أجهزة البلدية من خلال فصلين في الفصل الأول المجلس الشعبي البلدي و يحتوي أربعة أقسام و في الفصل الثاني الهيئة التنفيذية البلدية و يحتوي على قسمين.

الكتاب الثاني : اختصاصات البلدية (المواد من 135 حتى 243) : مقسم إلى أربعة أبواب حيث تناول الباب الأول التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ضم ثمانية فصول في الفصل الأول التجهيز و الإنعاش الاقتصادي ، في الفصل الثاني التنمية الفلاحية ، في الفصل الثالث التنمية الصناعية و تنمية الصناعات التقليدية ، في الفصل الرابع التوزيع و النقل ، في الفصل الخامس التنمية السياحية ، في الفصل

[1] مقتطف من ديباجة الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي .

السادس السكن و الإسكان ، في الفصل السابع الإنعاش الثقافي و الاجتماعي و في الفصل الثامن الحماية المدنية ، أما الباب الثاني تناول الإدارة العامة و ذلك في ثلاثة فصول ، في الفصل الأول مسؤولية البلديات ، في الفصل الثاني أحكام عامة تطبق على الإدارة البلدية و يحتوي على قسمين و في الفصل الثالث المناقصات والصفقات ، في حين تحدث الباب الثالث عن مصالح و مقاولات البلدية و ضم فصلين في الفصل الأول الخصائص العامة و يحتوي على قسمين و في الفصل الثاني طرق التسيير و يحتوي على قسمين ، أما الباب الرابع و الأخير تناول اختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية و ضم خمسة فصول ، في الفصل الأول العلاقات التي تقام مع المجلس الشعبي البلدي ، في الفصل الثاني تمثيل البلدية ، في الفصل الثالث تمثيل الدولة ، في الفصل الرابع الاختصاصات المتعلقة بالشرطة و في الفصل الخامس الاختصاصات العامة المتعلقة بالحماية المدنية .

الكتاب الثالث : مالية البلدية (المواد من 244 حتى 281) : مقسم إلى أربعة أبواب حيث تناول الباب الأول الميزانية البلدية و ضم أربعة فصول في الفصل الأول الأحكام العامة ، في الفصل الثاني التصويت و الأنظمة ، في الفصل الثالث النفقات و في الفصل الرابع المداخيل و يحتوي ثلاثة أقسام ، أما الباب الثاني تناول المحاسبة البلدية ، في حين الباب الثالث تناول القرارات و الأحكام المتعلقة بالحسابات البلدية ، أما الباب الرابع و الأخير تحدث عن التسيير الفعلي .

الكتاب الرابع و الأخير : أحكام عامة (المواد من 282 حتى 287) .

المطلب الثاني : هيئات البلدية في ظل الأمر رقم 24/67:

في إطار التمعن في هذا القانون البلدي يتجلى حصره لهيئات البلدية و سنذكر تعريفه للبلدية في الفرع الأول و هيئات البلدية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف البلدية :

لقد عرف الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي ، البلدية بأنها الجماعة الإقليمية و السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية للدولة و يديرها مجلس منتخب من طرف الشعب ،كما تناول أيضا تسميتها و تبيان حدودها الإقليمية [1] .

الفرع الثاني : أجهزة البلدية :

نتعرض في هذا الفرع إلى المجلس الشعبي البلدي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس التنفيذي البلدي .

أولا : المجلس الشعبي البلدي :

و هو جهاز للمداولة ينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام و المباشر و السري من طرف جميع الناخبين بالبلدية لمدة أربع سنوات و يضم من 09 حتى 39 عضوا و ذلك حسب سكان البلدية و بعدد 79 منتخب لبلدية الجزائر (المواد 32 ، 36 ، 38 و79 من الأمر رقم 24/67) .

[1] أنظر المواد من 01 حتى 11 من الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية .

هذا المجلس الذي يتمتع بصلاحيات متعددة و متنوعة تتأقلم مع النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر حينها ، إذ جاء في نص المادة 138 أنه : " يتولى المجلس الشعبي البلدي في نطاق اختصاصاته توجيه و تنسيق مجموع نشاطات القطاع الاشتراكي في دائرة البلدية و مراقبته " .

كما تناولت المواد من 29 حتى 93 بالتفصيل تواريخ اجتماع المجلس الشعبي البلدي للتداول ، حيث حددت مرة كل ثلاثة أشهر للدورات العادية إلى جانب عقد دورات استثنائية كلما اقتضت مصلحة البلدية ذلك ، كما بإمكانه الانعقاد أيضا بطلب من ثلث أعضائه .

إضافة إلى تناول الأمر رقم 24/67 لأحكام إنشاء اللجان المتخصصة من بين أعضاء المجلس أو الموظفين المتخصصين أو حتى المواطنين ذوو الخبرة و الكفاءة ، و عمل هذه اللجان عند إصدار قراراتها وذلك وفقا للمواد من 94 حتى 99 .

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية النظرية فإن المجلس الشعبي البلدي يتمتع قانونا إلى جانب الاستقلالية النسبية في التسيير ، بالاستقلالية الهيكلية تجاه الحزب و السلطات المركزية [1] ، فعلى الرغم من أن الحزب الواحد هو الذي يتولى قبول المترشحين ، بإعداد قائمة تتضمن ضعف عدد أعضاء المجلس وتقرير يتضمن ضرورة أن يكونوا من مناضلي جبهة التحرير الوطني فيما بعد إلا أن القانون وحفاظا على استقلالية

[1] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري والنشاط الإداري ، الكتاب 01 ، دار العلوم ، الجزائر ، طبعة 2004 ، ص ص 135 .136.

المجلس منع الجمع بين التمثيل في البلدية ، وبين تولي منصب مسؤولية الحزب و هذا تجنبا للاندماج في أجهزة الحزب و الدولة و تجميع السلطات في يد واحدة ، على عكس ما حدث على المستوى المركزي [1].

كما أن القانون كفل استقلالية المجلس اتجاه الحزب و السلطات المركزية ، بأن منع تعيين أشخاص ضمنه و ترشيح بعض موظفي الدولة ، و حدد مدة النيابة مما جعل النائب بعيدا عن تأثيرات السلطة الرئاسية المعروفة في الإدارة ، ويكفل له بالتالي الاستقلالية و لو نظريا في أداء مهامه و قرر عدم عزله إلا استثناءا و لأسباب معقولة ومشروعة [2].

و من الناحية العملية ، فإن للمجلس الشعبي البلدي مهمتان ، واحدة مؤقتة تنتهي بمجرد اختتام عمليات التأميم الخاصة بالأراضي ، ومنحها بعنوان الثورة الزراعية و من ثم يتكفل المجلس الشعبي البلدي و التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات بجميع المهام الدائمة المرتبطة بالثورة الزراعية [3].

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي :

استنادا إلى نص المادة 116 من الأمر رقم 67/ 24 فإن أعضاء المجلس الشعبي البلدي ينتخبون رئيسا للمجلس و نائبي رئيس حسب عدد سكان البلدية .

و يتمتع رئيس المجلس باختصاص مزدوج ، فاعتبره المشرع ممثلا للدولة و ممثلا للبلدية و منحه مجموعة من الصلاحيات تناولتها بالتفصيل أحكام المواد من 225 حتى 268 .

---

[1] بلعباس بلعباس ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976 ، الجزء 01 ، ص ص 143 . 144 .

[3] جابر رضا ، المرجع السابق ، ص 15 .

ثالثا : المجلس التنفيذي البلدي :

يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه المجلس التنفيذي البلدي ، وتمارس هذه الأجهزة (المجلس الشعبي البلدي و الجهاز التنفيذي البلدي) صلاحياتها تحت رقابة وصائية صارمة يمارسها خاصة الوالي و رئيس الدائرة [1].

و يجري اختيار أعضاء المجلس التنفيذي في اجتماع لأعضاء المجلس تحت إشراف الوالي و أمين محافظة الحزب و ممثلي السلطات المحلية و الأمنية على مستوى الولاية و ممثلي الحزب على مستوى البلدية حيث يعرض الوالي على الأعضاء الفائزين الاختيار ، بين إجراء الانتخابات وفقا للقانون (المادة 116) أو اعتماد القائمة الواحدة و على هذا الأساس يتم اختيار أعضاء المجلس التنفيذي [2] .

يجتمع المجلس التنفيذي البلدي طبقا لنص المادة 124 في كل مرة تتطلب شؤون البلدية ذلك و بدعوة من رئيس المجلس التنفيذي البلدي .

إن الفائدة العملية من تشكيل المجلس التنفيذي البلدي هو المهام الجديدة التي أسندت للبلدية بحكم انتهاج الجزائر للنظام الاشتراكي وتحول البلدية من مهامها التقليدية كمؤسسة إدارية إلى دورها في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و هو ما ينعكس على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تناولتها أحكام المواد من 135 حتى 220 و شملت المجالات التالية:

[1] صالحي عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] سعيد بوشعير ، الجزء 01 ، المرجع السابق ، ص ص 143 .

أ : المجال الإداري (المواد من 135 حتى 139) : و تشمل إدارة أموال البلدية و تشييد المرافق العمومية و التصويت على الميزانية ،

ب : المجال الاقتصادي (المواد من 142 حتى 143) : و تشمل انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية على مستوى البلدية و الذي يشكل في نفس الوقت تنفيذا للمخطط البلدي الذي يشمل مختلف النشاطات الاقتصادية من فلاحية ، صناعية ، تجارية و حرفية ،

ج : المجال الاجتماعي (المواد من 148 حتى 155 و المواد من 159 حتى 166) : و تشمل تشجيع إنشاء شركات البناء و إدارة أملاك البلدية المبنية و غير المبنية ، انجاز المرافق التعليمية ، الصحية الرياضية و الثقافية ، ...

و لعل أهم مهمة أسندت للبلدية في تلك الفترة هي تنفيذ سياسة الثورة الزراعية التي جاءت بها أحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 لاسيما المواد من 70 حتى 75 منه فيما تعلق بالأرض الزراعية و المعدة للزراعة ، و الواقعة في منطقة الاستثمار في البلديات والمحافظات [1] .

ناهيك على مجابهة و مواجهة الكوارث التي خلفتها سياسة المستعمر الغاشم في الجانب الاجتماعي من فقر و أمراض و بطالة و في المجال الثقافي من جهل و أمية .

[1] الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 ، المتضمن الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية لسنة 1971 ، عدد 97 .

المبحث الثاني : إيقاف و حل المجلس الشعبي البلدي في الأمر رقم 24/67:

لقد تناول الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير1967 المتضمن القانون البلدي في المواد من 110 حتى 115 في القسم الرابع (الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول) بعنوان إبدال النواب البلديين وتحديد المجلس الشعبي البلدي ، حيث تناولت هذه المواد حالات و إجراءات إيقاف و حل المجلس الشعبي البلدي .

و لتوضيح حالات الإيقاف و الحل و آثار كل منها ، سنعالج الأمر من خلال مطلبين اثنين (02) في المطلب الأول نتحدث عن إيقاف المجلس الشعبي البلدي و ذلك في فرعين ، في الأول نتكلم عن شروط إيقاف المجلس و في الثاني نتكلم عن الآثار المترتبة على إيقاف المجلس .

أما في المطلب الثاني نتطرق إلى حل المجلس الشعبي البلدي و ذلك في فرعين ، في الأول نتكلم عن إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي و في الثاني نتكلم عن الآثار المترتبة على حل المجلس .

المطلب الأول : إيقاف المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 24/67 :

أعطى المشرع الجزائري الإدارة المركزية أو السلطة الوصية وفقا لشروط و إجراءات معينة إمكانية إيقاف و تعطيل نشاط المجلس الشعبي البلدي لفترة مؤقتة و محددة لاعتبارات معينة تستند إلى مبدأ المشروعية و مبدأ الملائمة .

فالإيقاف بالتالي هو إبطال عمل المجلس الشعبي البلدي لمدة محدودة ، حيث يكون هذا الإيقاف بقرار مسبب من السيد وزير الداخلية حسب ما جاء في المادة 112 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي : " لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بمرسوم ويجري إيقافه في حالات الاستعجال و لمدة شهر واحد و بموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي "

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن شروط إيقاف المجلس الشعبي البلدي التي أتى بها الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي في الفرع الأول و آثار الإيقاف في الفرع الثاني .

الفرع الأول : شروط إيقاف المجلس الشعبي البلدي :

من خلال استقراء نص المادة 112 المذكورة أعلاه يتضح لنا أنه للإيقاف شروط حددها المشرع مراعاة منه لعدم إساءة استعمال الجهة الوصية لسلطة إيقاف المجلس الشعبي البلدي ، إذ نص القانون البلدي لصحة قرار الإيقاف على ضرورة توفر شرطين أساسين وهما :

أولا : ضرورة وجود حالة استعجاليه :

أدرج المشرع هذا الشرط و لكنه لم يحدد هذه الحالات الاستعجالية و إنما اكتفى بالقول أنه يجب أن يكون قرار إيقاف المجلس الشعبي البلدي مسببا من طرف وزير الداخلية .

ثانيا : تحديد مدة الإيقاف بشهر :

لقد حدد المشرع الجزائري مدة إيقاف المجلس الشعبي البلدي بشهر واحد فقط ، إذ أنه بعد مرور هذه المدة إما حل المجلس الشعبي البلدي و إما السماح له بممارسة مهامه المعهودة إليه .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن إيقاف المجلس الشعبي البلدي :

لم تتناول مواد الأمر 24/76 المتضمن القانون البلدي حالات إيقاف المجلس الشعبي البلدي كما ذكرنا آنفا ، وما يصعب حصر الآثار المترتبة على إيقاف المجلس الشعبي هو قصر مدة الإيقاف التي لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة شهر واحد .

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري استغنى عن رقابة الإيقاف في القانونين اللاحقين للبلدية رقمي 08/90 و 10/11 و هذا بقصد ضمان استقلال البلدية كوحدة إقليمية .

المطلب الثاني : حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 24/67 :

تطرق الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي في مادته 112 إلى إيقاف المجلس الشعبي كما تطرق أيضا إلى حل المجلس في هذه المادة و في بقية المواد ، و سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي و إلى الآثار المترتبة على ذلك في فرعين منفصلين .

الفرع الأول : إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي :

وفقا لنص المادة 112 من الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي ، فإنه لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم ، ولعل المرسوم المقصود في هذا المادة هو المرسوم الصادر عن رئيس الدولة باعتبار أن التمييز بين المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية و المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة لم يحدث إلا بعد صدور دستور 1989 .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي :

بالرجوع إلى المواد 113 ، 114 و 115 من الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي و استقرائها ، نلاحظ أنه يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي ما يلي :

1 ـ يعين عامل العمالة و بقرار منه خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي مجلسا مؤقتا توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية ، حيث تنتهي مهامه بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد [1].

2 ـ يتكون المجلس المؤقت من خمسة (05) أعضاء في البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 20,000 نسمة و يجوز رفع عدد أعضاء هذا المجلس المؤقت إلى أحد عشر (11) عضوا في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20,000 نسمة [2].

[1] المادة 113 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، المتضمن القانون البلدي .
[2] المادة 114 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، المتضمن القانون البلدي .

3 ـ تقتصر اختصاصات المجلس المؤقت على الأعمال ذات الصبغة الإدارية و الأمور المستعجلة [1].

4 ـ تجرى انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال مدة أقصاها شهران (02) أشهر تسري من تاريخ حل المجلس ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال الأربعة (04) أشهر الأخيرة من العهدة الانتخابية لهذا المجلس [2].

[1] المادة 114 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، المتضمن القانون البلدي .

[2] المادة 115 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، المتضمن القانون البلدي .

الفصـل الثاني

حل المجلس الشعبي البلدي

في ظل

التعددية الحزبيـة

الفصل الثاني : حل المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية

عرفت الجزائر تحولا هاما بعد دستور 1989 [1] الذي أقر بالتعددية الحزبية و تبنت مواده البلدية كجماعة إقليمية إلى جانب الولاية ، هذا الدستور صدر بموجبه قانون البلدية رقم 08/90 و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي [2] الذي فتح المجال أمام الأحزاب و التشكيلات السياسية للتنافس على مقاعد المجالس الشعبية البلدية ، ليتم تنظيم أول انتخابات تعددية محلية سنة 1990 ، أسفرت عنها مجالس محلية سيطر فيها الحزب المحل الذي حظي بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الدور الأول من تشريعيات 1991، لتدخل بعدها البلاد أزمة سياسية انتهت بوقف المسار الانتخابي و الإعلان عن حالة الطوارئ التي راح ضحيتها المجالس الشعبية البلدية التي تم حلها و وضع مكانها المندوبيات التنفيذية المؤقتة لتسيير البلديات خلال تلك الفترة الانتقالية ، خلافا لما جاء به قانون البلدية رقم 08/90 في المواد المتعلقة بحالات حل المجالس الشعبية البلدية التي نصت على إنشاء مجلس مؤقت يتولى أمور البلدية طيلة فترة ما بعد الحل تنتهي مهامه بمجرد تشكيل المجلس الجديد .

و نظرا للنقائص و الفراغات القانونية التي خلفها تطبيق القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية لاسيما اصطدام تجسيد اللامركزية بإسناده للبلدية صلاحيات تفوق حجم إمكانياتها المتوفرة مع درجة استقلالية محدودة ، و حرصا من المشرع على تدارك الأمر صدر القانون رقم 10/11 الذي يكتسي أهمية كبيرة من خلال التصور الجديد في طريقة تنظيم و مسايرة البلدية للمحيط السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي

[1] دستور الجزائر ، 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية لسنة 1989 ، العدد 09 .

[2] القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 27

الذي تعيش فيه البلاد و يدخل هذا التصور في صميم إصلاحات الدولة و يتجسد في تعزيز اختصاصات البلديات و وضع الآليات الضرورية لتمكين المجالس الشعبية البلدية من تحقيق التنمية المحلية و خدمة مصالح المواطن المحلي ، هذه الآليات التي بدورها تحدثت عن حل المجالس الشعبية البلدية في هذا القانون كما في القانون السابق و أضافت مواد القانون الجديد رقم 10/11 بعض الحالات الجديدة تستدعي حل المجلس الشعبي البلدي ولعل أهم حالة عاشتها المجالس الشعبية البلدية في هذه الفترة هي حالة الانسداد التي استدعت حلها .

و لمعالجة هذه الحالات الخاصة بحل المجالس الشعبية البلدية في ظل التعددية الحزبية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول نتطرق إلى حل المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية رقم 90 /08 وذلك في مطلبين ، الأول يتناول الدوافع القانونية لحل المجالس الشعبية البلدية و آلياتها ، أما المطلب الثاني يتطرق إلى حالة الطوارئ و أثرها على المجالس الشعبية البلدية .

أما المبحث الثاني ، نتطرق فيه إلى حل المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية رقم 11 /10 وذلك في مطلبين أيضا ، الأول يتناول الدوافع القانونية لحل المجالس الشعبية البلدية و آلياتها ، أما المطلب الثاني يتطرق إلى حالة الانسداد و أثرها على المجالس الشعبية البلدية .

المبحث الأول : حل المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية رقم 08/90 :

لقد تناول القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية[1] ، في المواد من 34 حتى 37 في الفرع الثاني بعنوان وضعية المنتخب البلدي القانونية و تحديد المجلس الشعبي البلدي حيث تناولت هذه المواد حالات و إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي .

و لتوضيح حالات حل المجلس الشعبي البلدي و إجراءاتها و آثارها ، سنعالج الأمر من خلال مطلبين اثنين (02) ، في المطلب الأول نتحدث عن الدوافع القانونية لحل المجالس الشعبية البلدية و آلياتها و ذلك في ثلاثة فروع ، في الأول نتكلم عن حالات حل المجلس الشعبي البلدي و في الثاني نتكلم عن إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي و في الثالث نتناول الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي البلدي .

أما في المطلب الثاني نتطرق إلى حالة الطوارئ و أثرها على المجالس الشعبية البلدية و ذلك في فرعين في الأول نتكلم عن تعريف حالة الطوارئ و خصائصها و في الثاني نتكلم عن النصوص القانونية لحالة الطوارئ و نصوص حل المجالس الشعبية البلدية .

[1] القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية لسنة 1990 ، العدد 15 .

المطلب الأول : الدوافع القانونية لحل المجالس الشعبية البلدية و آلياتها:

تطرقت أحكام المواد 34 و ما بعدها من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية إلى الدوافع و الأسباب المؤدية إلى حل المجالس الشعبية البلدية و إجراءات حل المجالس و آثارها ، هذا ما سنحاول توضيحه في الفروع الثلاثة الموالية .

الفرع الأول : حالات حل المجلس الشعبي البلدي :

لقد حددت المادة 34 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية الحالات التي تستدعي حل المجلس الشعبي البلدي و حصرتها في خمسة (05) حالات ، وهي كالأتي :

الحالة الأولى : انخفاض عدد الأعضاء لأقل من النصف حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف :

قد يحدث و أن يتم استخلاف أحد أعضاء المجلس طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية بسبب الوفاة ، الاستقالة أو الإقصاء ، ولكن في حالة بقاء عدد أعضاء المجلس أقل من النصف رغم ذلك ، هنا يحل المجلس إذ من غير المعقول استمرار هذا الأخير في عقد الدورات و التداول وقد فقد أكثر من نصف أعضاءه .

الحالة الثانية : تقديم الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي :

يقصد بذلك أنه عندما يقدم جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي استقالاتهم و يبدون رغبتهم في التخلي الكامل عن العضوية في المجلس ففي هذا الوضع لامناص من اللجوء إلى حل هذا المجلس نهائيا .

الحالة الثالثة :وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي للبلدية :

ويطلق على هذه الحالة اصطلاح **حالة الانسداد** و لقد أصاب المشرع عندما حدد صراحة درجة الخطورة للاختلافات القائمة كمبرر لحل المجلس الشعبي البلدي و ذلك حتى لا تتعسف السلطة الوصية لهذا الإجراء [1] ، سنتحدث في المطلب الموالي بالتفصيل عن حالة الانسداد .

الحالة الرابعة : عندما يشكل الإبقاء على المجلس مصدرا للاختلالات في تسيير البلدية و الإدارة المحلية و مساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم :

تم استحداث هذه الحالة بموجب الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتمم للمادة 34 من القانون رقم 08/90 نظرا للصراعات القائمة بين أعضاء المجلس الشعبي التي تؤدي إلى المساس بمصداقية البلدية كجماعية محلية و اهتزاز صورتها أمام المواطنين و تهديد مصالحهم و سكينتهم وطمأنينتهم هذه الحالة التي جاءت غامضة من حيث عدم بيان المظاهر و الآثار التي تعكسها داخل المجلس كالحالات السابقة و إنما تبقى من تقدير السلطة الوصية [2].

[1] بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، طبعة 2010 ، ص117.

[2] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول ، التنظيم الإداري ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ص 149 .

الحالة الخامسة : ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها وتحويل إداري للسكان :

في حالة ما إذا ضمت بلدية ما إلى بلدية أخرى تجري عملية حل كلا المجلسين الشعبيين باعتبار أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إدارة البلديتين بأحد المجلسين السابقين أو بالمجلسين معا بل يجب انتخاب مجلس شعبي بلدي جديد لإدارة البلدية الجديدة ، ونفس الشيء عند تجزئة البلدية الواحدة إذ تجرى انتخابات المجالس الشعبية الجديدة لإدارة البلديات الناتجة عن تجزئة البلدية الأم .

الفرع الثاني : إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي :

نصت المادة 35 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية على أنه : " لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية " .

ومنه و حفاظا على التمثيل و الاختيار الشعبي ، أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات وحماية تتمثل أساسا في :

1 . تقرير صادر عن وزير الداخلية ، كجهة وصاية ،

2 . اتخاذ مرسوم الحل في اجتماع لمجلس الوزراء . [1]

هذا النص يطرح تساؤل حول طبيعة المرسوم هل هو تنفيذي أم رئاسي لكن بالتدقيق في التطورات الدستورية الحاصلة بعد دستور سنة 1989 فإن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية و يوقع مراسيم رئاسية

[1] محمد صغير بعلي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 145 .

وفقا للمادة 77 فقرة 4 و 6 من دستور سنة 1996 ، أما من الناحية الفعلية فقد تم حل المجالس الشعبية البلدية بمرسوم تنفيذي .[1]

و لعل مرد ذلك إلى الظروف التي مرت بها البلاد أنذاك و إعلان حالة الطوارئ التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني الموالي .

لكن تجدر الإشارة انه تم حل المجالس الشعبية لبلديتي بجاية و تيزي وزو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي :

من خلال استقراء نص المادة 36 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، فإنه يترتب على حل المجلس الشعبي مايلي :

1 ـ سحب العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية .

2 ـ يعين الوالي مجلسا مؤقتا تقتصر مهامه و سلطاته على تسيير الأعمال الجارية و على اتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة .

3 ـ إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل .[2]

[1] أنظر مثلا المرسوم التنفيذي رقم 106/93 المؤرخ في 05 ماي 1993 ، المتضمن حل مجالس شعبية بلدية .

[2] محمد صغير بعلي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 146 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس المؤقت تناولته بالتفصيل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 344/90 المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 المتضمن تنظيم وتكوين وسير المجلس البلدي المؤقت [1] ، لكن لم يتم تشكيل هذه المجالس المؤقتة و إنما تم اللجوء إلى المندوبيات البلدية التنفيذية بسبب حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد آنذاك .

المطلب الثاني : حالة الطوارئ و أثرها على المجالس الشعبية البلدية

لتحديد و توضيح ذلك نخصص الفرع الأول لتعريف حالة الطوارئ و خصائصها أما في الفرع الثاني نتطرق للنصوص القانونية لحالة الطوارئ و نصوص حل المجالس الشعبية البلدية ، أما الحديث عن المندوبيات التنفيذية يكون في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف حالة الطوارئ وخصائصها :

نشير هنا تعريف حالة الطوارئ في الجزائر و كذا التعريف الاصطلاحي لها ثم نعرض مجموعة من الخصائص تتميز بها هذه الحالة .

أولا : تعريف حالة الطوارئ في الجزائر :

لم يوضع تعريف دقيق لحالة الطوارئ و إنما تم الاكتفاء بدراسة النصوص الدستورية التي أقرتها فالأستاذ فؤاد الشريف يرى بأنها : " نظام استثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة أثناء حدوث خطر

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47 لسنة 1990 .

داخلي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد أو أمن وسلامة المواطنين أو إقليمهم الوطني ويهدف هذا النظام الاستثنائي إلى استتباب النظام العام و السكينة العامة وحماية افصل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية " .[1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي لحالة الطوارئ :

عرفتها المحامية ابتسام القرام بأنها : " نظام استثنائي يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة : ومن آثاره ، خلافا لحالة الحصار ، أن يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية ، إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار " [2] .

ثالثا : خصائص حالة الطوارئ :

لم يتفق الفقه على تعريف واحد لحالة الطوارئ ولكن اتفق على جملة من الصفات تتصف بها وهي :

1 ـ أن حالة الطوارئ تفترض وضعا مغايرا وغير طبيعي وغير مألوف ، فهي بطبيعتها مؤقتة.

2 ـ أن نظام الطوارئ لا يسري إلا عند استحالة أو عدم جدوى تطبيق النظام القانوني العادي ، واللجوء إليه جوازي عند البعض .

[1] فؤاد الشريف ، مقالة بعنوان حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 22 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص.ص 188 ، 189 .

[2] ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية والفرنسية ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، طبعة 1998 ، ص 123 .

3 ـ أن تطبيق حالة الطوارئ في كل الحالات لا يؤدي إلى الإعفاء التام من الخضوع لمبدأ المشروعية (الشرعية) ، وهي المشروعية الاستثنائية .

و هناك من أضاف إلى ذلك أن نظام الطوارئ :

ـ فرضه يكون آخر ما يمكن اللجوء إليه، أي عند استنفاذ أو عجز الطرق والأساليب العادية في مواجهة الحالة المستجدة التي تستدعي إعماله ،

ـ اللجوء إليه يكون وفق آليات قانونية محددة سلفا ،

ـ هدفه الأساسي هو احترام وصيانة المصلحة الوطنية في فرض النظام العام ، الأمن العام ، الدفاع عن أراضي الوطن و صيانة مصالح الشعب ،

ـ العمل به مرهون بزوال أو بقاء ما دعا لفرضه إذ أن زوال الأسباب يؤدي إلى زوال النتائج. [1]

الفرع الثاني : النصوص القانونية لحالة الطوارئ و نصوص حل المجالس الشعبية البلدية :

نستعرض النصوص القانونية لحالة الطوارئ في الجزائر و نعرج على النصوص القانونية لحل المجالس الشعبية البلدية

[1] مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008-2009 ، ص.ص19-20 .

أولا : النصوص القانونية لحالة الطوارئ في الجزائر :

إن الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 26 ديسمبر 1991 في مرحلة التعديدية الحزبية التي دخلتها الجزائر بموجب دستور 1989 ، أفرزت فوز أول حزب إسلامي معتمد ، لتعيش بعدها الساحة السياسية الجزائرية حالة من التوتر و التصعيد غذتهما التصريحات المغرضة لرؤساء الأحزاب وبعض جمعيات المجتمع المدني آنذاك ، أدت في النهاية إلى استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني و بالمقابل أنشئ المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 يناير 1992 .

هذا المجلس الأعلى و بموجب مداولته رقم 01/92 المؤرخة في 19 يناير 1992 [1] خاصة ما تعلق منها بالإمضاء على القرارات التنظيمية وترأس مجلس الوزراء أصدر المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ [2] حيث جاء في مادته الأولى: " تعلن حالة الطوارئ مدة 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد"

غير أنه بعد مرور هذه المدة نجد أن المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير1993 [3] المتضمن تمديد حالة الطوارئ قد جاءت مادته الأولى لتنص " تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي 44/92 المذكور أعلاه " ، مما يعني تمديدا لحالة الطوارئ لأجل غير محدد .

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 05 لسنة 1992

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 10 لسنة 1992

[3] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 08 لسنة 1993

ثانيا : نصوص حل المجالس الشعبية البلدية :

استنادا إلى ما تم ذكره أعلاه فإن المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن أول انتخابات محلية تعددية عرفتها الجزائر بتاريخ 12 يناير 1990 عرفت مصير الحل ، إذ أنه تطبيقا للمادة 08 [1] من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المذكور سابقا صدرت عشرات المراسيم التنفيذية تتضمن حل المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، بشكل تدريجي إلى أن اكتملت العملية لتشمل 1541 مجلسا شعبيا بلديا يمثل عدد البلديات المتواجدة على المستوى الوطني و48 مجلسا شعبيا ولائيا يمثل عدد الولايات المتواجدة هي الأخرى على المستوى الوطني ، و تتمثل هذه المراسيم في :

– المرسوم التنفيذي رقم 142/92 المؤرخ في 11 أفريل 1992 حيث بموجبه حل المجلس الشعبي البلدي لبلديتي سعيدة و ذوي ثابت على مستوى ولاية سعيدة ، الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1992،

– المرسوم التنفيذي رقم 178/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، حيث بموجبه تم حل 7 مجالس شعبية محلية على مستوى ولاية سعيدة هي : أولاد إبراهيم ، أولاد خالد ، سيدي أعمر، سيدي بوبكر ، الحساسنة ، عين الحجر و المعمورة ،

[1] نص المادة 8 من المرسوم رقم 44/92 : "عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة وتعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها. وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية، بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب".

– المرسوم التنفيذي رقم 56/93 المؤرخ في 27 فبراير 1993 ، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1993،

– المرسوم التنفيذي رقم 106/93 المؤرخ في 05 ماي 1993 بموجبه تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية هونت على مستوى ولاية سعيدة ،

– المرسوم التنفيذي رقم 128/93 المؤرخ في 29 ماي 1993، الجريدة الرسمية رقم36 لسنة 1993،

– المرسوم التنفيذي رقم 05/94 المؤرخ في 02 يناير 1994، الجريدة الرسمية رقم 1،

– المرسوم التنفيذي رقم 49/94 المؤرخ في 26 فبراير 1994 ، الجريدة الرسمية رقم 11،

– المرسوم التنفيذي رقم 238/94 المؤرخ في 10 أوت 1994، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1994،

– المرسوم التنفيذي رقم 63/95 المؤرخ في 22 فبراير1995، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1995،

– المرسوم التنفيذي رقم 91/95 المؤرخ في 25 مارس 1995، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1995،

– المرسوم التنفيذي رقم 162/95 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1995 ،

– المرسوم الرئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 2005 ،

ثالثا : المندوبيات التنفيذية البلدية :

من المفترض حسب ماجاء في القانون رقم 08/90 المتعلق البلدية إعمال أحكام المادة 36 منه عند حل المجلس الشعبي البلدي لكن إعلان حالة الطوارئ حالت دون تطبيق هذه المادة .

إذ جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 142/92 المذكور أعلاه مايلي: " تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملحق في إطار أحكام المادة 08 من المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، وتعوض هذه المجالس بمندوبيات تنفيذية تشتمل على مايلي:

-03 أعضاء في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة فأقل،

-04 أعضاء من البلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 إلى 100.000 نسمة،

-المندوبيات التنفيذية في البلديات المنظمة في شكل قطاعات حضرية تضم عدد من الأعضاء بعدد من القطاعات الحضرية ".

طبقا للمادتين الثانية والثالثة من نفس المرسوم فإن رئاسة المندوبية تؤول إلى أحد أعضائها الذين يتم تعيينهم من قبل الوالي الذي تتبع له البلدية.

أما بخصوص مهام رئيسها فهي نفس مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب في الظروف العادية.

كما أنها تخضع لنفس إجراءات الرقابة الوصائية سواء على الأجهزة أو على الأعمال التي نص عليها قانون البلدية والنصوص اللاحقة أي التي صدرت بعد إعلان حالة الطوارئ في ظل المؤسسات الانتقالية.

إن ما يمكن أن نبديه كملاحظات بشأن هذه المادة هو:

1- أنها أعطت لرئيس المندوبية نفس مهام رئيس البلدية في الظروف العادية ، ليسير البلدية في ظروف استثنائية، استنادا إلى قانون بلدي وضعت أحكامه لتصريف شؤون البلدية في ظرف عادي ،

2- يفهم من صياغة المادة بالشكل المذكور أنها منحت لرئيس المندوبية التنفيذية صفتان، صفة تصرفه كممثل للدولة، وهي الصفة التي يعطيها القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية لرئيس البلدية طبقا للمادة 67 منه ، وصفته كممثل للبلدية ، وهي الصفة التي تعطيها له المادة 58 من نفس القانون [1].

[1] سعيدي شيخ ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، أبريل 2007 (غير منشور) .

المبحث الثاني : حل المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية رقم 10/11 :

لقد تناول القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية [1] في المواد من 46 حتى 50 في الفرع الرابع بعنوان حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده ، حيث تناولت هذه المواد حالات و إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي .

و لتوضيح حالات حل المجلس الشعبي البلدي و إجراءاتها و آثارها ، سنعالج الأمر من خلال مطلبين اثنين (02) ، في المطلب الأول نتحدث عن الدوافع القانونية لحل المجالس الشعبية البلدية و آلياتها و ذلك في ثلاثة فروع ، في الأول نتكلم عن حالات حل المجلس الشعبي البلدي و في الثاني نتكلم عن إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي و في الثالث نتناول الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي البلدي .

أما في المطلب الثاني سيتم التطرق إلى حالة الانسداد و أثرها على المجالس الشعبية البلدية و ذلك في ثلاثة فروع ، في الأول نتكلم عن تعريف حالة الانسداد و في الثاني نتكلم عن أسباب الانسداد داخل المجالس الشعبية البلدية و في الثالث نتناول آثار حالة الانسداد على سير المجالس الشعبية البلدية .

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية لسنة 2011 ، العدد 37 .

المطلب الأول : الدوافع القانونية لحل المجالس الشعبية البلدية و آلياتها :

تطرقت أحكام المواد 46 و ما بعدها من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية إلى الدوافع و الأسباب المؤدية إلى حل المجالس الشعبية البلدية و إجراءات حل المجالس و آثارها ، هذا ما سنحاول توضيحه في الفروع الثلاثة الموالية .

الفرع الأول : حالات حل المجلس الشعبي البلدي :

عكف القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على تحديد و حصر الحالات و الدوافع المؤدية إلى مباشرة حل المجالس الشعبية إذ حصرتها المادة 46 منه في ثمانية (08) حالات ، منها ما تحدث عنها قانون البلدية السابق رقم 08/09 ومنها ما هو جديد ، نعرضها كالآتي :

الحالة الأولى : خرق أحكام الدستور :

باعتبار أن الدستور هو التشريع الأساسي يتمتع بالرفعة و الحجية و درجة الإلزام القوية فجزاء مخالفة نصوصه من طرف المجلس الشعبي البلدي هو حل هذا الأخير نهائيا ، إذا لا يمكن السكوت عن ذلك وعدم التحرك لأن النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية ، و واجب الاحترام من جانب كل المجالس المنتخبة الوطنية و المحلية و المجلس البلدي و كذلك الولائي [1] .

[1] عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2012 ، ص 294 .

الحالة الثانية : إلغاء انتخابات المجلس الشعبي البلدي :

قد يحدث و أن تقضي الجهات القضائية المختصة بإلغاء نتائج انتخابات مجلس شعبي بلدي ما إذا ما ثبتت المخالفة الصريحة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وبطلان إجراءات انتخاب هذا المجلس هنا يتم الإقرار مباشرة بالحل النهائي لهذا الأخير .

الحالة الثالثة : الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

نفس الحالة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، إذ بإمكان مبادرة جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي أيا كان انتمائهم السياسي إلى تقديم طلب يفصحون فيه عن رغبتهم في التخلي عن عضوية المجلس ، فان تم ذلك تعين حل المجلس [1] .

هذه الاستقالة التي لم يحدد لا شكلها (فردية أو جماعية) و لا الجهة الواجب تقديمها إليها .

الحالة الرابعة : عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات تم إثباتها في التسيير البلدي أو يمس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم :

نفس الحالة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، إذ أنه طالما أضحى استمرار المجلس الشعبي البلدي يشكل مصدر ضرر على إقليم البلدية و يعيق سير هيئات البلدية و مصالحها و يمس بمصالح السكان المحليين و سكينتهم ، هنا بات من الضروري حل هذا المجلس .

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 296 .

الحالة الخامسة : عندما يصبح عدد الأعضاء أقل من الأغلبية المطلقة حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف :

نفس الحالة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، كون أنه قد يحدث و أن يتم استخلاف أحد أعضاء المجلس طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية بسبب الوفاة ، الاستقالة ، الإقصاء أو حدوث مانع قانوني ، ولكن في حالة بقاء عدد أعضاء المجلس أقل من الأغلبية المطلقة رغم ذلك ، هنا يحل المجلس إذ من غير المعقول استمرار هذا الأخير في عقد الدورات و التداول و الفصل فيما يعرض عليه من مسائل و قد فقد أكثر من نصف أعضاءه .

الحالة السادسة : وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي للبلدية وعدم الاستجابة لإعذار الوالي للمجلس :

نفس الحالة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، إذا طالما كانت الرؤية السياسية لكل منتخب حول المسائل المعروضة على المجلس تصنع الاختلاف ، لكن وقت ما بلغ هذا الاختلاف درجة الخطورة و الجسامة صانعا حالة الانسداد في المجلس وعرقل سير مصالح البلدية ، تعين حل هذا المجلس حفاظا على البلدية كمرفق عام و حماية لمصالح الساكنة المحلية .

الحالة السابعة : اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها :

نفس الحالة المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، فالمشرع قد يزيد من عدد البلديات أو ينقص منها ، فهنا تحل المجالس الشعبية البلدية التي كانت قائمة قبل الضم أو التجزئة و تنتخب محلها مجالس جديدة تدير شؤون البلديات الجديدة .

الحالة الثامنة : حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب :

أورد المشرع هذه الحالة و أوجب عند حدوثها حل المجلس ، دون تحديد و ضبط للظروف الاستثنائية المقصودة التي من شأنها إعاقة تنصيب المجلس الشعبي البلدي المنتخب [1] .

الفرع الثاني : إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي :

كأصل عام و وفقا لنص المادة 46 من القانون رقم 10/11 فإنه يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية .

وعليه وحفاظا على التمثيل و الاختيار الشعبي ، أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي لضمانات وحماية ، تتمثل أساسا في :

. تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية .

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 297 .

. إصدار مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية ، وهذا ما يجعل قرار الحل محصنا من الطعن القضائي لما يتميز به المرسوم الرئاسي من حصانة ضد الرقابة القضائية و و صفه بالعمل السيادي . [1]

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي :

بالرجوع إلى المادتين 48 و 49 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، نلاحظ أنه يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي ما يلي :

1. يعين الوالي خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية ، حيث تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد .

2. تجرى انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال ستة (06) أشهر تسري من تاريخ حل المجلس ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية لهذا المجلس .

3. غير أنه في حالة وجود ظروف استثنائية تعرقل إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية بموجب تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض الأمر على مجلس الوزراء[2] .

[1] علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية رقم 10/11 ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، طبعة سنة 2011 ، ص 54 .
[2] المادة 51 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .

المطلب الثاني : حالة الانسداد و أثرها على المجالس الشعبية البلدية

لأجل إسقاط الضوء على ذلك وجب التطرق في الفرع الأول إلى تعريف حالة الانسداد و الحديث عن أسبابها في الفرع الثاني ، ويبقى الفرع الثالث لآجل الحديث عن آثار حالة الانسداد على سير المجالس الشعبية البلدية .

الفرع الأول : تعريف حالة الانسداد :

لقد أشار قانون البلدية الجديد رقم 10/11 إلى هذه الحالة كسبب من أسباب حل المجالس الشعبية البلدية و ذلك في الفقرة السابعة من المادة 46 : " ـ في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية ، و بعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له"

من هنا يتضح أن الانسداد هو عدم التفاهم بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد و اختلافهم

حول تنظيم المجلس و إنشاء هياكله و ممارسة مهامه من خلال التداول على المواضيع التي تهم الساكنة المحلية مما يعيق تحيق الهدف المنتخب لأجله وهو تلبية حاجيات المواطن المحلي وتحقيق التنمية المحلية و المصلحة العامة .

الفرع الثاني : أسباب حالة الانسداد داخل المجالس الشعبية البلدية :

يصعب أداء المجالس الشعبية البلدية لمهامها و الحيلولة دون تجسيد أهدافها التي انتخبت لأجلها و هي تحقيق التنمية المحلية ، من جراء الصراع و الأزمات القائمة داخلها و بين أعضائها ، هذا الصراع الذي مرده إلى سببين أساسين وهما :

أولا : هيمنة القبلية و العشائرية على المجلس الشعبي البلدي :

إن بنية المجتمع الجزائري التقليدية عموما تفتقر إلى جملة من الممارسات من بينها الممارسات السياسية هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان الساكنة المحلية مزيج من القبائل والعشائر عاشت واستقرت على إقليم البلدية الواحدة و عمرت فيه ، ما يجعل أعضاء المجلس الشعبي البلدي ممثلين لهذه القبائل و العشائر هذا التمثيل داخل المجلس إن كان ظاهر تركيبه تشكيلات سياسية مختلفة فإن باطنه و أصله و خلفيته قبلي عشائري محض [1].

فالظاهر أن التنظيمات السياسية و البيروقراطية في وقتنا الحالي و على الرغم من تشكيلها على أساس سياسي وقانوني و على أساس القواعد التنظيمية إلا أن العصبية القبلية هي المسيطرة في تنظيم غير رسمي في العمل و يتضح هذا في التدخل أولا في كل المجالات و الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية ، و ثانيا ما يتجلى في السلوك الانتخابي و تشكيلات الأحزاب السياسية التي تتأسس على

[1] بوعيسى سمير ، أستاذ محاضر (ب) بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر 3 ، محاضرة بعنوان مشاكل المجالس المنتخبة وأسباب انسدادها ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، عدد 5 ، أكتوبر 2014 ، ص 37 .

رهانات قبائلية وعشائرية من أجل جلب الأصوات للحزب السياسي ، و ثالثا في تمثيل المنتخب ليس لشرائح المجتمع باختلافها و إنما لأعضاء قبيلته وعشيرته [1] .

فالقبائل و العشائر تتصارع فيما بينها في صورة تشكيلات سياسية مشكلة لتركيبة المجلس الشعبي البلدي ليس للمصلحة العامة و إنما للمصلحة الخاصة بغرض الحصول على امتيازات المشاريع التنموية و الانتفاع بها بصورة انفرادية ، هذه الأنانية التي تشحن و تؤجج الصراع بين أعضاء المجلس الموالين كل لعشيرة و قبيلة معينة ، مما يغذي حالة الانسداد و يفشيها على المجلس الشعبي البلدي لا سيما عندما تتضارب هذه المصالح و تتقاطع [2].

فالمنتخبون المحليون هنا لاسيما رؤساء المجالس الشعبية البلدية منهم يصبحون هنا ممثلين للعشيرة و القبلية على حساب تمثيلهم للبلدية و الدولة و بالتالي تحل مصالح العشيرة و القبيلة محل البرامج الحزبية وحتى البرامج التنموية و تضيع بينها مصالح المواطنين في كثير من الأحيان .

ثانيا : صراع أعضاء المجلس الشعبي البلدي على الرئاسة و هياكل المجلس :

بمجرد تنصيب المجالس الشعبية البلدية تبدأ مرحلة تنصيب الرئيس و تعيين نواب الرئيس و رؤساء اللجان و مندوبي الملحقات الإدارية ، هذه المراحل التي كثيرا ما عرفت صراعات بين المنتخبين انتهت في كثير من البلديات إلى انسداد المجالس الشعبية البلدية .

[1] بوعيسى سمير ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] بوعيسى سمير ، المرجع نفسه ، ص 37 .

بالنسبة لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي فطيلة مراحل تطور البلدية الجزائرية عمد المشرع الجزائري إلى تحسين و تحيين مواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تماشيا و الأوضاع السائدة داخل البلديات باعتبار أن هذا القانون العضوي يحتكم إليه عند الضرورة لتنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية فالمادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات[1] كانت الوسيلة التي حثت بها في السابق وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الولاة على الاحتكام إليها لتنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، هذه المادة التي اشترطت حصول القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات لتتمكن من اعتلاء كرسي الرئيس و إلا الحصول على نسبة 35 % من المقاعد المحصل عليها لتقديم مرشحها ، لكن سرعان ما تمت العودة إلى نص المادة 65 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية التي تشترط حصول القائمة على أغلبية الأصوات لرئاسة المجلس الشعبي البلدي وذلك لأن المادة 80 أعلاه كانت سببا في كثير من البلديات نظرا لعدم تحصل عديد القوائم الحزبية الفائزة لا على الأغلبية المطلقة ولا على نسبة 35 % .

كما نشير أيضا إلى أن انسداد المجلس الشعبي البلدي قد يحدث عند تنصيب هياكله إذا في كثير من الأحيان قد يتأزم الخلاف حول تولي منصب نواب رئيس المجلس أو رؤساء اللجان و حتى مندوبي الملحقات الإدارية مما يؤخر استكمال عملية بناء المجلس الشعبي البلدي ليشرع في مهامه ، كما قد يشب النزاع بعد تنصيب الهياكل إذ قد يثور الاختلاف في أثناء المداولات حول مواضيع جداول الأعمال لعدة أسباب قد

[1] القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية لسنة 2012 ، العدد الأول .

تؤدي إلى رفع الجلسات و الانسحاب منها و بالتالي عد التوصل إلى اتفاق أعضاء المجلس الشعبي البلدي مما يؤدي إلى عرقلة التنمية المحلية لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة أحد هذه المواضيع .

الفرع الثالث : آثار حالة الانسداد على المجالس الشعبية البلدية :

إن استفحال ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية وفق للأسباب المذكورة سابقا كان له آثار سلبية على سير المجالس الشعبية البلدية و على مهامها و صلاحيتها ، نذكرها كالآتي :

أولا : تعطل التنمية المحلية :

إن تعاقب المجالس المحلية المنتخبة على البلديات من المفترض أن يكون له الأثر الإيجابي على التنمية الحلية للبلديات ، لكن واقع الحال و لاسيما في المجالس الشعبية التي عرفت انسدادا طويلا ، سبب عجزا ظاهر للعيان و مرد ذلك إلى عدم إطلاق المشاريع الحيوية المبرمجة و إهمال متابعة المشاريع القائمة ، ولعل أهم المشاريع غير المنطلق فيه والمهملة التي تحتاجها البلدية هي مشاريع الإسكان بصيغتيها الاجتماعي و الريفي ، شق الطرقات والمسالك ، التزويد بالمياه الصالحة للشرب ، هياكل الصحة العمومية ، الإنارة المنزلية ، الريفية و الحضرية ، دور الثقافة و المطالعة ، المؤسسات التعليمية و مراكز التكوين المهني ، ...

كل هذه المشاريع إن لم تنطلق في أوانها كانت البلدية و السكان المحليون هم الضحايا لا غير .

ثانيا : تهديد النظام العام و السكينة العامة :

إن دخول المجالس الشعبية البلدية في حالة انسداد و استمرار ذلك من شأنه شل المرافق العمومية و هو ما يؤثر تأثيرا مباشر على المواطنين المحليين الذين يصبحون يتخبطون في مشاكل معيشية يومية لا تنتهي و لا تتم أي مبادرة لحلها ، هذه المشاكل المتمثلة في البطالة ، ظروف المعيشة الصعبة ، ضعف الرعاية الصحية ، العزلة ، نقص التزويد بالماء و الغاز و الكهرباء ، انعدام الهياكل الثقافية و الرياضية ، ...

هذا ما يدفع بالسكان المحليين إلى الاحتجاج للتعبير عن مطالبهم ، كثيرا ما تنتهي هذه الاحتجاجات بغلق الطرق الولائية و الوطنية و شل حركتها ، تخريب و حرق بعض المرافق و الإدارات العمومية ، مما يؤثر سلبا على السكينة العامة و يهدد النظام العام .

خاتمـــة

خاتمة

أضحى الحكم المحلي هدف تصبو الدول إلى تحقيقه من خلال الثورة القائمة لإصلاح التنظيم الإداري اللامركزي و الجزائر من بين الدول التي اعتمدت الكثير من الإصلاحات لتقريب الإدارة المواطن و تحقيق التنمية المحلية للوصول إلى تنمية وطنية شاملة ، فالحكم المحلي هو إعطاء المزيد من الصلاحيات للمنتخبين المحليين لأداء مهامهم النيابية و تحقيق الأهداف و البرامج التي انتخبهم المواطنون المحليون لأجلها .

و الجزائر من خلال حرص تشريعاتها على تحقيق ذلك بادرت منذ الاستقلال إلى اختيار النظام السياسي الملائم ، ففي المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1988 أي مرحلة ما قبل دستور 1989 طغى عليها الطابع الشمولي [1] ، الذي فرض من قبل السلطة بعد الاستقلال تحت ضرورة بناء مؤسسات كفيلة بتجسيد أهداف الثورة الاشتراكية ، خاصة ما تعلق منها بالتنظيم الإداري المحلي بدعوى أن هذه المهمة لا يمكن تجسيدها في ظل نظام تعددي [2] .

لكن سرعان ما أعادت السلطة التشريعية النظر في النصوص المتعلقة بقانون البلدية لعدم تحقيقها آنذاك لمتطلبات و تطلعات الشعب ، وذلك تماشيا و دخول البلاد مرحلة التعددية الحزبية و فتح المجال

[1] الشمولية : " نمط من أنماط علم الاجتماع السياسي تتطلب وجود عقيدة سياسية رسمية و متطورة في المجتمع ، و وجود حزب سياسي محتكر للقوة السياسية ويعمل على تطبيق عقيدة سياسية واحدة ، و وضع خط بين القادة و غير القادة في المجتمع "
اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الموسوعة الاقتصادية و الاجتماعية ، عربي . انجليزي ، كتب عربية ، الأردن ، طبعة 2005 ، ص.ص 304،305 .

[2] جابر رضا ، المرجع السابق ، ص 106 .

للأحزاب السياسية في المجالس الشعبية البلدية و السماح بالتالي لأكبر شريحة من السكان المحليين بالمشاركة في المجالس المنتخبة من خلال الانتخاب على مرشحي الأحزاب التي ينخرطون فيها .

بدورها هذه القوانين الجديدة للبلدية (رقمي 08/90 و 10/11) التي شرع لها في عهد التعددية الحزبية تمخض عنها حل الكثير من المجالس الشعبية البلدية سواء بسبب حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد أو نظرا لحالة الانسداد التي شهدتها هذه المجالس بحكم الاختلاف في التوجهات السياسية و الحزبية للمنتخبين بسبب سيطرة القبلية و العروشية و بقائها كمعيار في اختيار السكان لممثليهم ، الأمر الذي عجل بتدخل السلطة المركزية و حلها حفاظا على استقرار البلدية كجماعة محلية و كمرفق عام حتى تؤدي عملها و مهامها المنوطة بها و تحقق المصلحة العامة للمواطن في مناخ يسوده الهدوء و الفعالية .

الاقتراحات

لعل من بين الاقتراحات التي تطرحها هذه الدراسة المتواضعة حتى تستغل لتفادي وقوع المجالس الشعبية البلدية في حالة الانسداد باعتبارها الوضع الراهن المؤدي إلى حل هذه المجالس يمكن ذكر مايلي :

– إعادة النظر في النظام الانتخابي لاسيما شروط الترشح لغرض السماح بتشكيل مجالس شعبية بلدية قائمة على كفاءات و معايير تكفل حس التسيير المحلي للبلديات ،

– توفير الموارد المالية الكافية للبلديات و الإطار البشري المؤهل للنهوض بالتنمية المحلية للوصول إلى تنمية وطنية شاملة ،

– تفعيل قوانين مكافحة الفساد ضد المنتخبين المحليين في القضايا التي تمخض عنها انسداد في المجالس الشعبية البلدية أدى في كثير من الأحيان إلى حلها ،

– إقامة دورات تكوينية للمنتخبين المحليين في مختلف المحاور التي تهم البلديات كالصفقات العمومية و الحالة المدنية ، المالية المحلية ، ... ،

– تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطن المحلي و المجتمع المدني في حضور مداولات المجالس الشعبية و اختيار برامجه ، هذه الفئات التي تلعب أيضا دور الوساطة في فض النزاعات و توحيد الآراء بين أعضاء المجلس الشعبية البلدية ضمانا لحسن سير البلدية كمرفق عام و تفاديا لحل المجلس الشعبي البلدي و إعدامه قانونيا .

انتهى بحمد الله وعونه

ملاحق

الوثيقة الأولى :

مقتطف من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي

القســـم الرابع

ابـــدال النواب البلديين وتجديد المجلس الشعبى البلدى

المادة ١١٠ : ان النائب البلدى المتوفى او المستقيل او المبعد يخلف فى مهامه بالمرشح الوارد اسمه فى الجدول المشار اليه فى المادة ٣٥ بعد آخر مرشح منتخب .

ويجرى هذا الابدال بموجب قرار من عامل العمالة .

المادة ١١١ : الا انه يجدد المجلس الشعبى البلدى بكامله على اثر الشغور المتتابع ، والاستقالة وكل سبب آخر ، وعندما يترتب عن الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١٠ ابدال اكثر من ثلث النواب .

ويتم التجديد بقرار من وزير الداخلية .

المادة ١١٢ : لايجوز حل المجلس الشعبى البلدى الا بموجب مرسوم .

ويجرى ايقافه فى حالة الاستعجال لمدة لا يمكن ان تتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من عامل العمالة .

المادة ١١٣ : فى حالة الحل او صدور قرار التجديد الكامل للمجلس الشعبى البلدى او استقالة جميع اعضائه العاملين ، يعين عامل العمالة بقرار منه مجلسا موقتا يكلف بتسيير شؤون البلدية فى الايام العشرة التالية للحل او لقرار التجديد او قبول الاستقالة .

المادة ١١٤ : يحدد عدد الاعضاء الذين يؤلفون المجلس الموقت بخمسة فى البلديات التى لا يجـاوز عدد سكانهـا ٢٠٠٠٠ نسمة .

ويجوز رفع هذا الحد الى احد عشر فى البلديات التى يجاوز عدد سكانها ٢٠٠٠٠٠ نسمة .

ان اختصاصات المجلس الموقت مقتصرة على الاعمال ذات الصيغة الادارية الصرف والاحتفاظية والمستعجلة .

المادة ١١٥ : تجرى انتخابات جديدة فى مهلة اقصاهـا شهران من أجل ابدال المجلس الشعبي البلدى المنحل أو المستقيل او المقرر تجديده بكامله ، ولايمكن ان تجرى هذه الانتخابات قبل اربعة اشهر من التجديد العادى للمجلس الشعبى البلدى .

تنقضى مهام المجلس الموقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبى البلدى الجديد .

الوثيقة الثانية :

مقتطف من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية

المادة 34 : يحل ويجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله في الحالات الآتية :

– عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق احكام المادة 29،

– في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي،

– في حالة وجود اختلاف خطير بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية،

– في حالة ضم بلديات لبعضها او تجزئتها ينجر عنها تحويل اداري للسكان.

المادة 35 : لايمكن حل المجلس الشعبي البلدي الا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية.

المادة 36 : اذا وقع حل المجلس الشعبي البلدي، سواء انجر عنه تجديده الكامل او لم ينجر، يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الايام العشرة التالية للحل.

تقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الاعمال الجارية في الادارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة، والتي تكفل الحفاظ على املاك البلدية و / أو حمايتها.

تنتهي مهام المجلس المؤقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد.

تجرى انتخابات جديدة في مهلة اقصاها ستة (06) اشهر من اجل ابدال المجلس الشعبي البلدي المنحل، مع مراعاة احكام المادة 79 من القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات.

يحدد تنظيم هذا المجلس، وتشكيلته، وشروط عمله عن طريق التنظيم.

المادة 37 : تمتد العضوية في المجلس المتجدد الى غاية تاريخ التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

الوثيقة الثالثة :

مقتطف من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992
المتضمن إعلان حالة الطوارئ

المادة 8 : عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها.

وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الاقليمية المعنية الى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

الوثيقة الرابعة :

مقتطف من الأمر رقم 03/05 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتمم القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية

المادة الأولى : تتمم المادة 34 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 و تحرر كما يأتي :

" المادة 34 : يحل ويجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله في الحالات الآتية :

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء و بعد تطبيق أحكام المادة 29 ،
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ،
- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية ،
- عندما يكون الإبقـــاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاختــلال في التسييــر و في الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن و سكينته ،
- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجر عنها تحويل إداري للسكان " .

الوثيقة الخامسة :

مقتطف من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية

الفرع الرابع
حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده

المادة 46 : يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :

- في حالة خرق أحكام دستورية ،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس ،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس ،
- عندما يكون الإبقـــاء على المجلس مصدر اختــلالات خطيرة تم إثباتها في التسييــر البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم ،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه ،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية ، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له ،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

المادة 47 : يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية .

المادة 48 : في حالة حل المجلس الشعبي البلدي ، يعين الوالي ، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرفا و مساعدين ، عند الاقتضاء ، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية .

و تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 49 : تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداءا من تاريخ الحل ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال ، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 50 : تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية .

المادة 51 : في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية و بعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء ، يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية .

يمارس المتصرف ، تحت سلطة الوالي ، السلطات المخولة بموجب التشريع و التنظيم للمجلس الشعبي البلدي و رئيسه وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد .

تنظم انتخابات المجلس البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر :

1 . الدساتير :

ـ دستور الجزائر ، 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية لسنة 1963 ، العدد 64 .

ـ دستور الجزائر ، 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية لسنة 1989 ، العدد 09 .

ـ دستور الجزائر ، 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية لسنة 1996 ، العدد 76 ، المعدل بموجب القانون رقم 10/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 .

2 . القوانين العضوية :

ـ القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية لسنة 2012 ، العدد الأول .

3 . القوانين العادية :

ـ القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 27 .

ـ القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية لسنة 1990 ، العدد 15 .

ـ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية لسنة 2011 ، العدد 37 .

4 . الأوامر :

ـ الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية لسنة 1967، العدد 06.

ـ الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية لسنة 1971 العدد 97.

ـ الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005 ، المتمم للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية لسنة 2005 ، العدد 50.

5 . المراسيم :

ـ المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المـؤرخ في 09 فبراير 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية لسنة 1992 ، العدد 10 .

ـ المرسوم الرئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 ، الجريدة الرسمية لسنة 2005 ، العدد 51

ـ المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06 يناير 1993 ، المتضمن تمديد حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية لسنة 1993 ، العدد 08 .

ـ المرسوم التنفيذي رقم 142/92 المؤرخ في 11 أفريل 1992 ، المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي لبلديتي سعيدة و ذوي ثابت على مستوى ولاية سعيدة ، الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 27 .

ـ المرسوم التنفيذي رقم 178/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن حل 7 مجالس شعبية محلية على مستوى ولاية سعيدة هي : أولاد إبراهيم ، أولاد خالد ، سيدي أعمر، سيدي بوبكر ،الحساسنة عين الحجر و المعمورة ،

ـ المرسوم التنفيذي رقم 56/93 المؤرخ في 27 فبراير 1993 ، الجريدة الرسمية لسنة 1993، العدد13

ـ المرسوم التنفيذي رقم 106/93 المؤرخ في 05 ماي 1993 المتضمن حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية هونت على مستوى ولاية سعيدة ،

ـ المرسوم التنفيذي رقم 128/93 المؤرخ في 29 ماي 1993، الجريدة الرسمية لسنة 1993، العدد36 .

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05/94 المؤرخ في 02 يناير 1994، الجريدة الرسمية لسنة 1994،العدد 01

ـ المرسوم التنفيذي رقم 49/94 المؤرخ في 26 فبراير 1994 ، الجريدة الرسمية لسنة 1994، العدد 11.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 238/94 المؤرخ في 10 أوت 1994، الجريدة الرسمية لسنة 1994، العدد 52 .

ـ المرسوم التنفيذي رقم 63/95 المؤرخ في 22 فبراير1995، الجريدة الرسمية لسنة 1995العدد 12 ،

ـ المرسوم التنفيذي رقم 91/95 المؤرخ في 25 مارس 1995، الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 18 .

ـ المرسوم التنفيذي رقم 162/95 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 32 .

ثانيا : قائمة المراجع :

1 . المعاجم و القواميس :

ـ أحمد عز الدين عبد الله ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون الطبع الأميرية ، مصر ، طبعة 1999

ـ ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية والفرنسية ، قصر الكتاب ، البليدة الجزائر ، طبعة 1998 .

ـ اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الموسوعة الاقتصادية و الاجتماعية ، عربي انجليزي ، كتب عربية ، الأردن ، طبعة 2005 .

2 . الكتب بالعربية :

ـ بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، طبعة 2010 .

ـ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري والنشاط الإداري ، الكتاب 01 ، دار العلوم ، الجزائر ، طبعة 2004 .

ـ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، طبعة 2009.

ـ مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2004 .

ـ علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول ، التنظيم الإداري ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2009 .

ـ علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية رقم 10/11 ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، طبعة سنة 2011 .

ـ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2012

3 . الرسائل الأكاديمية :

ـ سعيدي الشيخ ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، أبريل 2007 (غير منشور) .

ـ بلعباس بلعباس ، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2003/2002 .

ـ مولودي جلول ، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009/2008 .

ـ صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، رسالة ماجستير ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 .

ـ أعرج سليمان ، دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر مابين 2000 و 2010 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر3 2011 .

ـ عشاب لطيف ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/2012 .

ـ جابر رضا ، تطور النصوص القانونية للجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 .

ـ كرباش خيرة ، الرقابة الوصائية على البلدية و آثارها على التنمية الإقتصادية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2017/2016 .

4 . المجلات :

ـ فؤاد الشريف ، مقالة بعنوان حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 22 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

ـ بوعيسى سمير ، أستاذ محاضر (ب) بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر 3 ، محاضرة بعنوان مشاكل المجالس المنتخبة و أسباب انسدادها ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، عدد 5 ، أكتوبر 2014 .

الفهـــــرس

شكر و تقدير.....

اهداء .....

مقدمة :..... **1**

الفصل الأول : حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الأحادية الحزبية **5**

المبحث الأول : أحكام الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي..... **7**

المطلب الأول : ظروف صدور الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي..... **8**

الفرع الأول : التفكير في إعداد قانون للبلدية **8**

المطلب الثاني : هيئات البلدية في ظل الأمر رقم 24/67 ..... **14**

الفرع الأول : تعريف البلدية **14**

الفرع الثاني : أجهزة البلدية..... **14**

المبحث الثاني : إيقاف و حل المجلس الشعبي البلدي في الأمر رقم 24/67 ..... **19**

المطلب الأول : إيقاف المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 24/67 ..... **20**

الفرع الأول : شروط إيقاف المجلس الشعبي البلدي **20**

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن إيقاف المجلس الشعبي البلدي..... **21**

المطلب الثاني : حل المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 24/67 ..... **21**

الفرع الأول : إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي 22

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي 22

الفصل الثاني : حل المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية 24

المبحث الأول : حل المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية رقم 08/90 26

المطلب الأول : الدوافع القانونية لحل المجالس الشعبية البلدية و آلياتها 27

الفرع الأول : حالات حل المجلس الشعبي البلدي 27

الفرع الثاني : إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي 29

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي 30

المطلب الثاني : حالة الطوارئ و أثرها على المجالس الشعبية البلدية 31

الفرع الأول : تعريف حالة الطوارئ وخصائصها 31

الفرع الثاني : النصوص القانونية لحالة الطوارئ و نصوص حل المجالس الشعبية البلدية 33

المبحث الثاني : حل المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية رقم 10/11 39

المطلب الأول : الدوافع القانونية لحل المجالس الشعبية البلدية و آلياتها 40

الفرع الأول : حالات حل المجلس الشعبي البلدي 40

الفرع الثاني : إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي 43

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي 44

المطلب الثاني : حالة الانسداد و أثرها على المجالس الشعبية البلدية..... 45

الفرع الأول : تعريف حالة الانسداد 45

الفرع الثاني : أسباب حالة الانسداد داخل المجالس الشعبية البلدية 46

الفرع الثالث : آثار حالة الانسداد على المجالس الشعبية البلدية 49

خاتمة 51

ملاحق .....

المصادر و المراجع .....

الفهـــــرس .....